المسائل التي اختلف فيها الصاحبان مع ابي حنيفة ووافقت الشافعية في كتاب (الصِّيام)

The Issues which the two companions disagreed with Abu Hanifa and the Shafi'is agreed in book the (Fasting)

م.د. سفيان حاتم مخلف الرفاعي

Dr. Sufian Hateem Muklaf Al-Rifai

ديوان الوقف السني/دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Sufian_22@yahoo.com

ملخص

اهتم البحث بإظهار عِلم الخلاف بين الأئمّة المجتهدين، ومن المعلوم أنّ اختلاف العلماء أمر يتّفق مع طبيعة الاجتهاد، وهذا الاختلاف لم يكن اختلافًا مذمومًا حذّر منه الشَّارع الكريم والذي يتعرّض بالمساس بالعقيدة وأصول الدين، وإنما هو في الفروع، وهو ضرب من الرحمة والسعة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرّر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابدّ لهذه العقول النيّرة أن تغوص في فهم المعاني، وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله تعالى.

لذا فقد تم إحصاء المسائل التي اختلف فيها الصاحبان -أبو يوسف ومحمد- مع الإمام الأعظم، ووافقَتْ تلكَ المسائلُ مذهبَ الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى جميعًا..، فكان جمع تلك المسائل من معتبرات كتب المذهب الحنفي، وليس من كتاب واحد بعينه، بعد تدقيق كلّ مسألة بصحة نسبة الاختلاف فيها إلى الأئمة، ثم بعد ذلك متابعتها مع أقرانها في المذهب الشافعي، فكانت النتيجة هي مسائل الصاحبين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» حصرًا.

وكانت الغاية من هذه الدراسة هو أن يطلع القارئ الكريم على أنّ لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

The research was interested in showing the science of the difference between the diligent imams, and it is known that the difference of scholars is consistent with the nature of diligence, and this difference was not a reprehensible difference that the Holy Street warned against, which is exposed to prejudice the belief and the principles of religion, but it is in the branches, which is a kind of mercy and capacity and keeping pace with the times; Because our Sharia, as it is established and known, is valid for every time and place, so it was necessary for these enlightened minds to delve into understanding the meanings, and to extract the jurisprudential rulings that God Almighty wanted.

Therefore, the issues in which the two companions - Abu Yusuf and Muhammad - differed with the Great Imam were enumerated, and those issues agreed with the Shafi'i school of thought, may God Almighty have mercy on them all.. So, the collection of these issues was considered from the books of the Hanafi school, and not from one particular book, after examining all of them. An issue of the validity of attributing the difference in it to the imams, and then following it up with its peers in the Shafi'i school, and the result was the issues of the two companions or one of them that "contradicted the doctrine of the greatest imam and agreed with the Shafi'i school of thought" exclusively.

The purpose of this study was to inform the honorable reader that on some issues on which the two great schools of thought - the Hanafis and Shafi'is - differed, there are those from the Hanafi school who said what agrees with the two schools of thought.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد، فإنَّ مما لا شكّ فيه أنّ الاشتغال بالفقه مع الإخلاص لله تعالى هو غاية النجاح والقبول، وفيه الرفعة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)، وقال نبينا الأعظم ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢)، والسبب في ذلك يعود إلى أنّه يمثّل الجانب التشريعي في ديننا الحنيف، وما يغطيه من احتياج المكلّف له في شتّى شؤون حياته، من علاقة المسلم بربّه من خلال أحكام العبادات، وعلاقته مع غيره من الناس بما يسمى المعاملات المالية، ومن تنظيمه للعلاقة الأسرية بما يسمى بأحكام الأحوال الشخصية.. وغير ذلك، ففي أي اتجاه سلكت من نواحي الحياة ستجد أن الشريعة حاضرة فيه بقوة؛ لتنظيمه وإصلاحه بما يحقّق الأمن والأمان.

أهمية البحث: فلأهمية ما سبق ذكره أحببت أن يكون هو مجال الدراسة، وبالإضافة لمكانة المذهبين الحنفي والشافعي من الفقه الإسلام وأنهما من أكثر المذاهب انتشارًا في البلاد والأمصار، لذا فقد اخترت المسائل التي خالف فيها الصاحبان -أبو يوسف ومحمد- الإمامَ الأعظم، ووافقَتْ تلكَ المسائلُ مذهبَ الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى جميعًا..

فأخذت أجمع تلك المسائل التي اختلف فيها الصاحبان أو أحدُهما الإمامَ الأعظم -رحمهم الله-، من معتبرات كتب المذهب الحنفي، وليس من كتاب واحد بعينه، ثم قمت بتدقيق كلّ مسألة بصحة نسبة الاختلاف فيها إلى الأئمة،

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم: (١٧)، وصحيح مسلم برقم: (١٠٣٧).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثم بعد ذلك ذهبتُ لمتابعتها مع أقرانها في المذهب الشافعي، فكانت النتيجة هي مسائل الصاحبين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» حصرًا.

وكانت الغاية من هذه الدراسة هو أن يطلع القارئ الكريم على:

أنّ لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

وكذلك معرفة حيوية الفقه، وعدم جموده على قول إمام المذهب.

وهذا مثالٌ حي في أن اختلاف العلماء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد، إذ هو ضرب من الرحمة والسعة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرّر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابدّ لهذه العقول النيرة أن تغوص في فهم المعاني وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله، واختلاف من هذا القبيل لابدّ أن يحظى بالعناية والاهتمام من قبل الدارسين.

وحرصتُ فيما ذكرت من المسائل الفقهيَّة أنْ أنسب الأقوال فيها إلى قائليها، بدقّة وحرص وأمانة في النقل، مع التوثيق، وأنْ أذكر دليل ما استند إليه كلّ فريق، دون الترجيح لأي رأي على رأي آخر؛ لأن المقام لا يسمح بذلك؛ ولأن ذلك يقتضي استقصاءً لأدلة كل مذهب، ثم تمحيصها والموازنة بينها، وهذا ما لا سبيل إليه في مثل هكذا بحث ..

وحاولت قدر الإمكان ألّا أثقل الهامش بما لا طائل منه -قدر المستطاع-، ومنها عند ذكر خلاف الصاحبين أو أحدهما للإمام لم أكرر التوثيق والمصادر التي ذكرتها لما ذهب إليه الإمام الأعظم، مكتفيًا بعبارة: « ينظر المصادر السابقة».

وتحقيقاً للمقصود فقد قسّمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة – رحمه الله تعالى–

والمطلب الثاني: الإمام أبو يوسف القاضي –رحمه الله تعالى–

والمطلب الثالث: الإمام محمد بن الحسن الشيباني –رحمه الله تعالى–

والمطلب الرابع: الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–

المبحث الثاني: المسائل الفقهية في كتاب الصيام

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسائل الفقهية في حكم إفساد الصوم من عدمه.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية في القضاء والكفّارة.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الصِّيام.

المطلب الرابع: المسائل الفقهية في صدقة الفطر.

المطلب الخامس: المسائل الفقهية في الاعتكاف.

وخاتمة في أهم النتائج للبحث.

هذا، وأرجو الله تعالى الإخلاص والقبول في العمل، والحمد له أولًا وآخرًا.

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

المبحث الأول
ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة

نظرًا لشهرتهم الكبيرة والواسعة، ولكثرة من كتب فيهم، سواء بتراجم مستقلة أو غير مستقلة، أو بما استفاضت به كتب الأخبار والطبقات والتواريخ والتراجم من ذكر أخبارهم ومناقبهم... سأقتصر على ذكر ترجمة تعريفية مختصرة لهم.

المطلب الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

اسمه:

هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بن ماء، الكوفي، أدرك أبوه ثابتٌ أميرَ المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ فدعا له ولذريته بالبركة[١].

مولده ووفاته:

ولد الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- في الكوفة[٢]، واختلف في تحديد السنة التي ولد فيها، قيل: إنه ولد سنة ٦١ هـ، وقيل: سنة ٦٣ ه وقيل: ولد سنة ٨٠ هـ، والراجح: إنّه ولد سنة ٨٠هـ[٣].

وأمّا وفاته -رحمه الله- فذهبت أكثر كتب التراجم والطبقات إلى أنه توفي في سنة ١٥٠ه[٤]، وقيل: سنة ١٥١ه، وقيل: سنة ١٥٣ ه، والصحيح الأول[٥].

وحكي الإجماع على ذلك[٦]. فكانت حياته قريبًا من سبعين سنة، قضاها في طلب العلم وتعليمه وخدمة الإسلام والمسلمين، قال إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمارة أن يتولّى غسله، ففعل، فلمّا غسّله قال: رحمكَ اللهُ وغفرَ لك لم تفطر منذ ٣٠ سنة ولم تتوسّد يمينك في الليل منذ ٤٠ سنة[٧]، ودفن -رحمه الله- في مقبرة الخيزران في بغداد، وقبره بارز في منطقة الأعظمية يوجد له ضريح يسمى بجامع الإمام الأعظم أبي حنيفة[٨].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٥)، وتذكرة الحفّاظ (١/١٦٨)، وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٤).
(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٣٦٨)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٦٨)، والفكر السامي (١/٢١٩).
(٣) ينظر: طبقات الحنفية (١/٢٧)، وطبقات المفسرين للأدنروي (١/١٨).
(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٣٠)، وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٠١)، والطبقات السنية (١/٨٨)، وأبو حنيفة للشيخ أبو زهرة (ص: ١٤).
(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٦٨)، والبداية النهاية (١٠/١٠٧).
(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٦٨)، وطبقات الحنفيّة (١/٢٧).
(٧) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٠/٤٠٢).
(٨) ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٣٠)، وتذكرة الحفاظ (١/١٦٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٠٣)، وشذرات الذهب (١/٢٢٨)، والطبقات الكبرى للشعراني

تلقيه للعلم:

إن العصر الذي كان فيه الإمام الأعظم -رحمه الله- يتميّز بكونه عصرًا ذهبيًّا، جمع فيه من علم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فكان عصرًا يفيض بالعلم والعلماء، ولذلك ازدهر فيه الفقه أيما ازدهار، وكثرت فيه العلوم، وكانت بغداد مقصدًا لطلاب العلم من شتّى أنحاء المعمورة، يشدوا إليها الرّحال.

وكان الإمام أبو حنيفة من أبناء هذا العصر وقد هيّأ له أن يلتقي ببعض من صحابة رسول الله ﷺ، فقد رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه[١].

وقد أدرك عبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي وأبا الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم[٢]، ولم يرو عنهم.

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة عن كثير من العلماء، وسأقتصر على بعض منهم:

١- عطاء بن أبي رباح: مفتي مكة ومحدثها، صاحبه الإمام أبو حنيفة وكان أكبر شيخ له، توفي سنة ١١٥هـ، قال الواقدي: «مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة، من أجل الفقهاء»[٣].

٢- حماد بن أبي سليمان الكوفي: أحد الأئمة الفقهاء، سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وتفقه بإبراهيم، وروى عنه سفيان وشعبة، وأبو حنيفة وبه تفقه وعليه تخرج وانتفع، ومات سنة ١٢٠هـ[٤].

٣- جعفر الصادق: الإمام جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الشهيد أبي عبد الله ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه، أحد الأعلام، أُمّه فروة بنت

(٣٦٨/٦)، والطبقات السنية (٨٨/١).

(١) ينظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٤١٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٤٠١/١٠).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين (١٩/١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٨٨/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وحلية الأولياء (٣١٠/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: طبقات الحنفية (٢٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ولهذا كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين. رأى بعض الصحابة، وحدث عن أبيه الباقر وعروة بن الزبير وغيرهم، وحدث عنه أبنه موسى الكاظم ويحيى بن سعيد وأبو حنيفة وغيرهم، مات في سنة **١٤٨**ه[١].

وأما تلاميذه: فقد أخذ عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- جمٌّ غفير من الأعلام، لا يمكن حصرهم في هذا الموضع، لذلك سأقتصر على ذكر بعض هؤلاء الأعلام، وأهمهم:

١- الإمام أبو يوسف الأنصاري القاضي.. وستأتي ترجمته فيما بعد.

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني.. وستأتي ترجمته فيما بعد.

٣- زفر بن الهذيل العنبري البصري: الفقيه المجتهد، وكان إماماً جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثقة مأموناً، وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، مات سنة (**١٥٨** هـ)[٢].

ثناء العلماء عليه:

إن الإمام أبا حنيفة هو أحد العلماء الأعلام الذين ذاع صيتهم في أرجاء الأرض؛ لما بلغه من الفضل والعلم والعبادة، إمام يعجز اللسان عن تقرير محامده، ويقصر الجَنان عن إدراك مناقبه، قال عبد الله بن المبارك[٣]: لولا أنَّ الله

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٥٥-٢٦٩)، والكامل في التاريخ (٥/١٨٨).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٨٧)، ولسان الميزان (٢/٤٧٦)، والجرح والتعديل (٣/٦٠٨)، وطبقات الفقهاء (١/١٤١و١٤٢)، وطبقات الحنفية (١/٢٤٣).

(٣) هو: عبد الله بن المبارك التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن، الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، وقال الذهبي: «كان رأسًا في الذكاء، رأسًا في الشجاعة والجهاد، رأسًا في الكرم»، من أهم مصنفاته: الجهاد، والرقائق، (١٢٨-١٨١هـ). ينظر: العبر (١/٢٨٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ١٢٣).

أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس، وقال أيضًا: أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله، وقال أيضًا: إن كان الأثر قد عرف واحتاج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة[١].

وقال الإمام الشافعي: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه[٢]، وقال أيضًا: قيل لمالك بن أنس ﷺ: هل رأيت أبا حنيفة، قال: نعم رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السّارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته[٣].

المطلب الثاني: الإمام أبو يوسف القاضي - رحمه الله تعالى -

اسمه:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير الأنصاري، وسعد أحد الصحابة ﷺ، وأم سعد بن بجير هي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف من الأنصار، وإنما يعرف سعد ﷺ بأمه، يقال له: سعد بن حبتة ﷺ[٤]، الإمام المشهور بأبي يوسف الأنصاري[٥].

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٥)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وطبقات الحنفية (٣٩/١).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٢/١٠)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٦/١٣).

(٣) ينظر: طبقات الحنفية (٢٩/١).

(٤) سعد بن حبتة: صحابي جليل كان ممن أستصغرهم النبي ﷺ يوم أحد، ونظر إليه النبي ﷺ في غزوة الخندق وكان يقاتل قتالاً شديدًا وهو حديث السن، فقال له: من أنت يا فتى، قال: سعد بن حبتة، فقال له النبي ﷺ: أسعد الله جدك اقترب مني، فمسح على رأسه. ينظر: الاستيعاب (١٧٤/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٧/١).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)، وطبقات الفقهاء (١٤١/١)، والأنساب للسمعاني (ص: ٤٣٩).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مولده ووفاته:

ولد الإمام أبو يوسف في الكوفة سنة **١١٣**ه، فطلب العلم وهو صغير ثم انتقل الى بغداد وكان فقيرًا لا يملك شيئًا حتى علا شأنه وارتفع مكانه فصار قاضي القضاة[١].

وتوفي في بغداد يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة **١٨٢**هـ، وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش **٦٩** سنة[٢]، وقد حضر جنازته جمع غفير من المسلمين، قال عباد بن العوام حينما حضر جنازته: «ينبغي لأهل الإسلام أن يعزّي بعضهم بعضًا بأبي يوسف»[٣]. وإن هارون الرشيد مشى أمام جنازته وصلى عليه[٤].

شيوخه:

كان الإمام أبو يوسف -رحمه الله- مع شدّة فقره محبّاً للعلم والتعلم، وكانت هذه الرغبة هي الدافع إلى طلب العلم وتحصيله، فاتصل بكثير من العلماء في أثناء تحصيله للعلم، ولكثرتهم سأقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وهو مَن تفقّه على يديه وبه عرف واشتهر.

٢. ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، فقيه، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثمّ لبني العبّاس، أخذ عنه أبو يوسف -رحمه الله- ولازمه، ثمّ انتقل إلى الإمام أبي حنيفة فلازمه، توفي في الكوفة سنة **١٤٨** ه[٥].

(١) ينظر: تاريخ بغداد (**١٢/٣٤٣**)، وطبقات الحفاظ (**١/٢٢**)، ومفتاح السعادة لطاش كبري زادة (**٢/٢٣٥**).
(٢) ينظر: وفيات الأعيان (**٦/٣٨٨**)، وسير أعلام النبلاء (**٨/٥٣٨**)، ومفتاح السعادة لطاش كبري زادة (**٢/٢٣٥**).
(٣) ينظر: تاريخ بغداد (**١٢/٢٦١**).
(٤) ينظر: الجواهر المضية (**١/٥٢٠**)، وكتائب أعلام الأخيار (**١/٢٢٧**).
(٥) ينظر: تاريخ بغداد (**١٢/٣٤٥**)، وتهذيب التهذيب (**٩/٣٠١**)، وميزان الاعتدال (**٣/٨٧**).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٣. يحيى بن سعيد الأنصاري: أبو سعيد، فقيه، قاضٍ، حافظ، مِن أهل المدينة، ولي قضاءها في زمن بني أميّة، ثمّ رحل إلى العراق، فولّي قضاء الحيرة، قيل: توفي سنة (١٣٤ ه)، وقيل: (١٤٦ ه)[١].

تلاميذه:

وللمنزلة العلمية التي وصل إليها القاضي أبو يوسف جعلت الناس يقبلون على حلقات درسه للتزود بالعلم الذي حباه الله به؛ لأنه كان أحفظ أهل مذهبه، وكأنه جمع بين الحديث والرأي، فممن أخذ عنه:

١. الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وستأتي ترجمته.

٢. الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني الوائلي، الفقيه العلم الحافظ الحجة، الصابر على المحنة الناصر للسنة، قال عنه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد»، توفي سنة ٢٤١ هـ[٢].

٣. بشر بن الوليد الكندي: الفقيه، العابد، قاضي العراق، تفقه بأبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماليه، ولي القضاء في مدينة المنصور إلى سنة ٢١٣ هـ، كان واسع الفقه، حبسه المعتصم في منزله من وشاية بعدم قوله بأنّ القرآن مخلوق، وكان ثقة صدوقًا[٣].

أهم مؤلفاته:

وهي كثيرة ذكرها أصحاب التراجم والطبقات، وسأقتصر بذكر بعض هذه الكتب: كتاب الخراج، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار[٤].

(١) ينظر: الوفيات (١٢/٥)، وشذرات الذهب (٢١٢/١)، وتهذيب الكمال (٢٢١/١١).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، وحلية الأولياء (١٦١/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٣) ينظر: لسان الميزان (٢ / ٥٦١)، والفوائد البهية (ص: ٩٤-٩٥)، والجواهر المضية (٤٥٢/١-٤٥٤).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٢٤٥/٤)، وطبقات

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثالث: الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى -

اسمه:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله إمام أهل الرأي، أصله من دمشق من قرية اسمها حرستا[١]، قدم أبوه إلى العراق، وأما نسبته بالشيباني؛ فلأنه كان مولى لبني شيبان، وأما نسبته بالكوفي؛ فلأنه نشأ فيها[٢].

مولده ووفاته:

ولد الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- في واسط[٣]، ونشأ بالكوفة، واختلف المؤرخون في تحديد سنة ولادته، فمنهم من قال: ولد سنة **١٣٢**ه، ومنهم من قال: إنه ولد سنة **١٣١**-، وقيل: سنة **١٣٥**-، لكنّ الراجح: أنه ولد سنة **١٣١**-؛ لأنها رواية أكثر المؤرخين[٤].

وأما وفاته، فقد ذهب أكثر المؤرخين إلى أن الإمام محمد بن الحسن توفي سنة **١٨٩**-، في خلافة الرشيد في منطقة الري، مات هو والكسائي في يوم واحد بالري فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري[٥].

شيوخه:

أخذ الإمام محمد -رحمه الله- العلم

الفقهاء (١٤١/١)، وكشف الظنون (٤٧/١)، والفهرست لابن النديم (ص: ٣٠٠)، والأنساب للسمعاني (ص: ٤٨).

(١) حرستا: قرية من قرى دمشق في الغوطة في شرقيها. ينظر: معجم البلدان (٢٤٢/٢).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وشذرات الذهب (٨٩/١)، وسير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٣) واسط: وهي مدينة بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٨٤ ه) وجعلها مقرًا له، وسبب تسميتها؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، وهي الآن محافظة من محافظات العراق.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (١١٣/٥)، وتعجيل المنفعة (٣٦١/١)، ومناقب أبي حنيفة للمكي (٤١٩/١).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، وفيات الأعيان (١١٣/٥)، والانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٧٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

من كبار العلماء في عصره، حتى صار فقيهًا وعلمًا من أعلام هذه الأُمة، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق، ولكثرة شيوخه سأقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام أبو حنيفة: وقد سبقت ترجمته.

٢. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، فقيه الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث كبير، وفقيه مجتهد، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ[١].

٣. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، ورأس المتقين وأحد الأئمة المجتهدين وهو أشهر من أن يذكر، وهو صاحب «الموطأ»، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ[٢].

تلاميذه:

ويصعب استقصاء من تخرج على يده فنكتفي هنا بذكر بعض من تلاميذه منهم:

١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وستأتي ترجمته.

٢. معلى بن منصور، أبو يعلى الرازي، أحد الفقهاء من أصحاب الرأي ثقة، سمع الهيثم بن حميد ويحيى بن زكريا، توفي سنة ٢١١هـ، وقيل: ٢١٢هـ[٣].

٣. عيسى بن أبان: أبو موسى صحب محمد بن الحسن وتفقه عنده، توفي سنة ٢٢١هـ[٤].

أهم مؤلفاته:

صنّف الإمام محمد بن الحسن كتبًا ليست كلها في درجة واحدة، بل قسّمها

(١) ينظر: العبر (٢٢٧/١)، والجرح والتعديل (٣١٨/٧)، وطبقات الشيرازي (ص: ٧٦).

(٢) ينظر: حلية الأولياء (٣١٦/٦)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص: ٥٥).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٥/٧)، وتاريخ بغداد (١٨٨/١٣).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العلماء إلى قسمين: القسم الأول: كتب ظاهر الرواية؛ سميت بذلك؛ لأنها رويت عنه رواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وهي: المبسوط ويعرف بالأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير والسير الكبير، والزيادات، وزيادة الزيادات[1].

والقسم الثاني: كتب له -رحمه الله- يقال لها كتب غير ظاهر الرواية، لورودها بطريق الآحاد دون التواتر والشهرة وهي: الرقيات رواها عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح الجرجاني، وأما الكتب التي تغلب فيها رواية الحديث فهي كثيرة منها الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك، وكتاب الحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، وكتاب الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة[2].

المطلب الرابع: الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -

اسمه:

هو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس، القرشي المطلبي الشافعي، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ عند عبد المطلب، ويلقب بالشافعي نسبةً إلى جدّه شافع بن السائب[3].

مولده ووفاته:

ولد الإمام الشافعي -رحمه الله- سنة مائة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله-.

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، والفوائد البهية (ص: ١٣٣)، وكشف الظنون (٢/٩٦٢)، وهداية العارفين (١/٤٥٠)، وبلوغ الأماني (ص: ٧٦-٨٦).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٧٦)، ومناقب الشافعي للرازي (ص: ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥)، وتوالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص: ٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/٤٤).

وذهب جمهور المؤرخين إلى أنّه ولِدَ بغزّة بفلسطين، وقيل: إنّه ولد بعسقلانَ بفلسطين[١].

قال الحافظ ابن حجر: «لكنّه لا مخالفة بينه وبين الذي قبله- أنَّه ولد بغزّة؛ لأن عسقلان، هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي- غزة- أراد القرية، وحيث قال- عسقلان- أراد المدينة»[٢].

وتوفي -رحمه الله- ليلة الجمعة بعد العصر في آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤ هـ)، عاش أربعًا وخمسين سنة[٣]، قال المزني: دخلت على الشافعي، عند وفاته، فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقًا، وعلى الله واردًا، وبكاس المنيّة شاربًا، ولسوء أعمالي ملاقيًا، فلا أدري نفسي إلى الجنّة تصير فأهنيها، أو إلى النار فأعزّيها[٤].

شيوخه:

تلقى الإمام الشافعي العلم عن عدد من العلماء والفقهاء والمحدثين في كثير من البلدان، فنهل العلم من علماء مكّة والمدينة والعراق واليمن..، ولكثرة شيوخه سأقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة.

٢. الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣.الإمام سفيان بن عيينة: أبو محمد، الكوفي، ولد في الكوفة سنة ١٠٧ ه، وهو من كبار تابعي التابعين، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة في الحديث، توفي سنة ١٩٨ في

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦)، وتوالي التأسيس (ص: ٥٠)، والشافعي حياته وعصره لمحمد أبو زهرة (ص: ١٥).

(٢) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص: ٥١).

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، ومناقب الشافعي للرازي (ص: ٢٦)، والأعلام (٦/ ٢٦).

(٤) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٤)، ومناقب الشافعي للمناوي (ص: ١٣٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مكة[1].

تلاميذه: وتتلمذ عليه خلق كثير لما ذاع صيته، ومن أنبل من حضر مجالسه..:

١. الإمام أحمد بن حنبل.

٢. الإمام إسماعيل المزني: أبو إبراهيم المزني المصري، قال الشّافعي: «لو ناظر الشّيطانَ لغلبه»، له مؤلفات منها: المختصر، والمنثور، والجامع الكبير والصغير، توفي سنة ٢٦٤ ه[2].

٣. الإمام البويطي: يوسف بن يحيى المصري، صحب الشافعي، ولازمه مدّة طويلة، قال عنه: «ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي» توفّي في سجنه في العراق سنة ٢٣١ ه[3].

أهم مؤلفاته:

صنّف الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأصول والفروع ومنها: كتاب الأم، وكتاب الرسالة، والرد على محمد بن الحسن الشيباني، وسير الأوزاعي..[4].

المبحث الثاني: المسائل الفقهية في كتاب الصّيام[5]

المطلب الأول: المسائل الفقهية في حكم إفساد الصوم من عدمه

المسألة (١): حكم الصَّائم إذا أقطر في إِحْليله

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في مَن أقطر في إِحْليله[6] ماءً أو دواء، وكان صائمًا، أيفطر

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٥)، وتذكرة الحفاظ (٨/٤٥٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٦)، وطبقات الفقهاء (ص: ٩٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨)، وطبقات الشافعية (٢/١٦٢).

(٤) ينظر: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/٢٣٢).

(٥) الصِّيَامُ: لغة: الإمساك مطلقاً، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات حقيقةً أو حكماً، في وقت مخصوص مع النِّيَّة، وهو ثالث أركان الإسلام، وقد فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قبل واقعت بدر. ينظر: اللباب للغنيمي (ص: ٦٧١)، ومغني المحتاج (١/٦٢١).

(٦) الإحليل: هو مخرج البول من الذَّكَر. ينظر:

أم لا ؟ ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[١]-رحمه الله-: إنّ الإفطار في الإِحْليل لا يفسد الصِّيام[٢].

مذهب الإمام أبي يوسف[٣] والإمام الشافعي[٤]-رحمهما الله-: إذا أقطر في الإِحْليل يفسد الصِّيام[٥].

المسألة (٢): حكم الاستنشاق، والاغتسال، وصبّ الماء على الرأس للصَّائم

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم الاستنشاق، والاغتسال، وصبّ الماء على الرأس للصَّائم، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

طلبة الطلبة (ص: ٥٨).

(١) ينظر: الأصل (٢١٢/٣)، ومختلف الرواية (٦٥٠/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٦ /٢)، والبدائع (٩٣/٢)، والمبسوط (٦٢/٢)، والهداية (١٢٣ /١)، وفتاوى قاضي خان (٢١١/١)، والبحر الرائق (٣٠٠/٢)، وتبيين الحقائق (٣٣٠ /١) وفيه: «ومحمد توقّف فيه، وقيل: هو مع أبي يوسف، والأظهر: أنه مع أبي حنيفة».

(٢) ودليله: قال الإمام القدوري: «ولأنّ ما يقطر في الإحليل لا يصل إلى الجوف ولا الدماغ، فصار كالجراحة التي لا تنفذ». التجريد للقدوري (١٥٤٠/٣).

(٣) ينظر: مختلف الرواية (٦٥٠/٢)، والبدائع (٩٣/٢)، والمبسوط (٦٢/٢)، والهداية (١٢٣ /١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٣٦/٦)، وأسنى المطالب (٤١٦/١)، ومغني المحتاج (٦٢٧/١)، والحاوي (٣١٩/٣)، وقال النووي: «إذا قطر في إحليله شيئاً ولم يصل إلى المثانة أو زرف فيه ميلاً، ففيه ثلاثة أوجه: أصحّها يفطر، وبه قطع الأكثرون. والثاني: لا. والثالث: إن جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا». المجموع (٣٣٦/٦).

(٥) ودليلهما: قال الإمام الشيرازي: «لنا: أنه مَنفذ يبطل الصوم بالخارج منه؛ فبطل بالواصل منه؛ كالفم». النكت في المسائل المختلف فيها (ص: ٤٠٧) ت: إيمان الطويرقي، وكذا في الحاوي (٣١٩/٣).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مذهب الإمام أبي حنيفة[1]-رحمه الله-: يكره للصَّائم ذلك[2].

مذهب الإمام أبي يوسف[3] والإمام الشَّافعي[4]-رحمهما الله-: لا يُكره للصَّائم ذلك[5]، وزاد الإمام الشَّافعي: إلا إنْ بالغ في ذلك.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية في القضاء والكفّارة

المسألة (٣): جامع الصائم امرأته وتذكّر لصومه ومكث، أو طلع عليه الفجر ولم ينزع نفسه

فقد اتفق الحنفية والشافعية على أنّ الجِماع ناسِيًا لا يُفسد الصَّوم[6]، لكن قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما لو جامع الصائم امرأته وتذكّر لصومه ومكث، أو طلع عليه الفجر ولم ينزع نفسها عن الإتمام.

ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[7]-رحمه الله:

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، ومختارات النوازل (١/٤٦٥)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠١)، والفتاوى التاتارخانية (٣/٣٩٨)، وحاشية الطحطاوي على الدر (٣/٤٠٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٦٤).

(٢) ودليله: قال الإمام الكاساني: «ولأبي حنيفة: أنّ فيه إظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمّل مشقّتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الإفطار من شدّة الحر». البدائع (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: البدائع (٢/ ١٠٧)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠١)، والتاتارخانية (٣/٣٩٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٣/ ٢٩٠)، والمجموع (٦/ ٣٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٢٩).

(٥) ودليلهما: قال الإمام النووي: «لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ يَصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالعَطَشِ، وَهُوَ صَائِمٌ» [النسائي في «الكبرى» (٢٠٢٩)، وأحمد (١١١٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٢٦١)].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، والمبسوط (٣/٦٥)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٣٠)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩١)، والمحيط

عليه القضاء، ولا كفّارة عليه فيهما[١].

مذهب الإمام أبي يوسف[٢] والإمام الشَّافعي[٣]-رحمهما الله-: عليه القضاء، والكفارة فيهما جميعًا، إلّا عند أبي يوسف: أنه فرّق في الكفّارة بين الطلوع والتذكّر، فقال: في الطلوع عليه الكفارة، وفي التذكّر لا كفارة عليه[٤].

المسألة (٤): كفارة المفطر عمدًا بجماع هل تلزم المرة أم لا؟

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد في كفَّارة المفطر عمدًا بجماع والتي وجبت بالوِقَاعِ على الرَّجل هل تلزم المرة أم لا؟ ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

البرهاني (٢/ ٣٨٦)، والفتاوى الكبرى لحسام الدين (ص: ٢٥٦)، والفتاوى البزازية (٤/ ١٠١)، والجوهرة النيرة (١/ ١٣٨)، والتاتارخانية (٣/ ٣٨٧)، ورد المحتار (٢/ ٣٩٨).

(١) ودليله: قال الإمام الكاساني: «أنّ الكفارة إنما تجب بإفساد الصوم وإفساد الصوم يكون بعد وجوده، وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد فلا تجب الكفارة، ووجوب القضاء لانعدام صومه اليوم لا لإفساده بعد وجوده، ولأن هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة فلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد». بدائع الصنائع (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: البدائع (٢/ ٩١)، والمحيط البرهاني (٢/ ٣٨٦)، والجوهرة النيرة (١/ ١٣٨)، ورد المحتار (٢/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٤١٧)، وحلية العلماء (٣/ ٢٠٢)، والمجموع (٦/ ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٦٥)، وأسنى المطالب (١/ ٤١٨).

(٤) ودليلهما: قال في البدائع (٢/ ٩١): «وجه رواية أبي يوسف: وهو الفرق بين الطلوع، والتذكر أن في الطلوع ابتداء الجماع كان عمدا، والجماع جماع واحد بابتدائه وانتهائه، والجماع العمد يوجب الكفارة. وأما في التذكر: فابتداء الجماع كان ناسيا وجماع الناسي لا يوجب فساد الصوم فضلا عن وجوب الكفارة».

وفي البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٥٢٦): «دليلنا: أنه منع صحة صوم يوم من شهر رمضان بجماع تام أثم فيه، فلزمته الكفارة، كما لو وطئ في أثناء النهار».

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مذهب الإمام أبي حنيفة[١]-رحمه الله-: كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة، إذا طاوعته[٢].

مذهب الإمام محمد[٣] والإمام الشافعي في أصح القولين[٤]-رحمهما الله-: لا تجب عليها الكفارة[٥].

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الصِّيام

المسألة (٥): فيما إذا غمّ على النَّاس هلال شوال، وكانوا قد صاموا بشهادة الواحد

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد فيما إذا قَبِل الإمامُ شهادة الواحد لهلال رمضان فصاموا، ولمّا أتمّوا ثلاثين يومًا غُمّ عليهم، يفطرون أم لا؟ ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

(١) ينظر: الأصل (٢/٢٠٣)، والتجريد للقدوري (٣/١٤٧٦)، والمبسوط (٣/٧٥)، وبدائع الصنائع (٢/٩٨)، والهداية (١/١٢٢)، وفتاوى قاضي خان (١/٢١٢)، والاختيار (١/١٣١)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٧).

(٢) ودليله: قال الإمام السرخسي: «ولنا قوله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» [سنن الدار قطني (٢٢٨٣)] وكلمة (مَنْ) تعمُّ الرجال والنساء، وتبيَّن بهذا أن السبب الموجب للكفّارة فطر، هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه، فنلزمها الكفارة كما يلزمها الحد بسبب الزِّنا».

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٥٤).

(٤) ينظر: الأم (٢/١٠٠)، وفتح الوهاب (١/١٢٤)، والحاوي (٣/٢٧٨)، والمجموع (٦/٢٨٧، ٢٩٥)، والاصطلام (٢/١٥١)، وفي المجموع (٦/٣٣١) قال: «والأصح على الجملة: وجوب كفّارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط، وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب» .

(٥) ودليلهما: قال الإمام الشيرازي: «لنا: ما رَوى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع على امرأته أن يعتق رقبة [كما فيما أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)]، ولو وجب عليها لبعث من يُعَرِّفُها؛ لأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاج». النكت في المسائل المختلف فيها (ص: ٣٩٦)، ت: إيمان الطويرقي.

مذهب الإمام أبي حنيفة[١] -رحمه الله- : أنهم لا يفطرون على شهادته برؤية هلال رمضان عند كمال العدد -ثلاثين يومًا-، وإنْ وجب عليهم الصوم بشهادته[٢]، وبه قال أبو يوسف[٣].

مذهب الإمام محمد[٤] والإمام الشافعي[٥] -رحمهما الله-: أنهم يفطرون عند تمام العدد -ثلاثين يومًا[٦].

المسألة (٦): المكفِّر بالصَّوم عن ظهارٍ، إذا جامع بالنَّهار ناسيًا أو بالليل عامدًا، هل يلزمه الاستقبال أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أنّ المكفّر بالصَّوم عن ظهارٍ إنْ جامع غير المظاهر منها نهاراً ناسياً، أو ليلاً عمداً أو ناسيًا لا يلزمه الاستئناف، وإنْ جامع بالنَّهار عامدًا سواءٌ جامع التي ظاهر منها أو غيرها وجب عليه الاستقبال؛ لانقطاع التتابع بفعله، لكن قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في مَن جامع بالنَّهار ناسيًا، أو بالليل عامدًا، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٢)، والمبسوط (٢/٨٧)، وفتاوي قاضي خان (١/٢٠٨)، والهداية (١/ ١١٩)، وذخيرة الفتاوى (٣/٤٩)، والفتاوى التاتارخانية (٣/٣٦٣)، والفتاوى البزازية (٤/٩٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١٩)، وحاشية الطحطاوي على الدر (١/٤٤٨).

(٢) ودليله: كما في البناية (٤/ ٢٨): «للاحتياط: لجواز أنه خيال لا هلال؛ ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد».

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٢)، والمبسوط (٢/٨٧)، وفتاوي قاضي خان (١/٢٠٨)، وفتح القدير (٢/٣٢٣).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٨٢)، والتنبيه (ص: ٦٥)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٤٢)، والتهذيب للبغوي (٣/ ١٥٢)، الإقناع (٢/ ٦٣٨)، وتحفة المحتاج (١٠/ ٢٤٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٣٦٦).

(٦) ودليلهما: قال في العناية (٢/ ٣٢٣): «ومبنى ما روي عن محمد ما تقرر أن الشيء قد يثبت ضمنا، وإن لم يثبت ابتداء كبيع الطريق والشرب». ومثله في بحر المذهب (٣/ ٢٤٢): «لأن الإفطار يثبت على طريق التبع كشهادة النساء تثبت الولادة ثم يثبت الميراث والنسب تبعًا».

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[١]-رحمه الله-: انقطع التتابع، وعليه الاستقبال[٢].

وبه قال محمد بن الحسن[٣].

مذهب الإمام أبي يوسف[٤] والإمام الشافعي[٥]-رحمهما الله-: أنّه عصى، ولا يلزمه الاستقبال[٦].

المسألة (٧): المريض لو نذر صوم شهرٍ أو نذر اعتكافًا ثم مات قبل أن يوفي بنذره

فقد اتفق الحنفية والشَّافعية على أنّه إن كان الناذر مريضًا حين نذر الاعتكاف أو الصوم ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للمريض ذمّة صحيحة في

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٦٢)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٥٢)، والمبسوط (٣/ ٨٤)، وكنز الدقائق (ص: ٢٩٨)، والاختيار (٣/ ١٦٥)، والهداية (٢/ ٢٦٨)، وعيون المذاهب (ص: ٩٧)، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٢).

(٢) ودليله: قال الإمام العيني: «ولهما: أي لأبي حنيفة ومحمد، إنّ الشرط في الصوم أنّ يكون قبل المسيس: لأنه قال الله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وأن يكون خاليًا عنه: أي والشرط أيضًا أن يكون الصوم خاليًا عن الجماع، ضرورةً بالنَّصِ: أي لأجل ضرورة كون الصوم قبل المسيس كونه خاليا عنه بمقتضى النص، وهو قَوْله تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]». البناية شرح الهداية (٥/ ٥٥١).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: مختلف الرواية (٢/ ٦٥٢)، والمبسوط (٣/ ٨٤)، والاختيار (٣/ ١٦٥)، والهداية (٢/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٠٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٠١)، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٤/ ٣٨)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٦٩)، وكفاية النبيه شرح التنبيه (١٤/ ٣١٣).

(٦) ودليلهما: قال الإمام الرافعي: «واحتج الشَّافعيُّ رحمه الله: بأنَّا لو أوجبنا الاستئناف، لوقع صوم الشهرين بعد التَّمَاسِّ، ولو لم نوجبه، كان بعض الشهرين قبل التَّمَاسِّ، وهذا أقرب إلى ما هو مأمُورٌ به من الأول، واحتج الأصحاب بأنه جِمَاع لا يؤثر في الصَّوم، فلا يقطع التتابع، كالأكل بالليل، وجماع غير المُظَاهر عنها». العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٢٣).

وجوب أداء الصوم والاعتكاف[١]، لكن قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد فيما لو نذر صوم هذا الشهر أو نذر اعتكافًا فصحّ يوما ثم مات، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[٢]-رحمه الله-: إن صَحَّ يومًا ثم مات أُطعِم عنه عن جميع الشَّهر[٣]. وبه قال أبو يوسف[٤].

مذهب الإمام محمد[٥] والإمام الشافعي[٦]-رحمهما الله-: إن صَحَّ يومًا ثم مات يُطعم عنه بعدد ما صَحّ من الأيام[٧].

المطلب الرابع: المسائل الفقهية في صدقة الفطر

المسألة (٨): صرف صدقة الفطر لأهل الذمّة

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزَّكاة إلى أهل الذمة، ولو دُفِعتْ لهم لا تُجزئ عن الزكاة[٨]، وقد حصل الخلاف بين

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤)، وفتح القدير (٢/ ٤٠٣)، والأم للشافعي (٢/ ١١٧)، وبحر المذهب (٣/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٢١)، والعناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣٤)، والفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٥١)، والجوهرة النيرة (١/ ١٤٢)، وجامع الفصولين (٢/ ١٦٨)، والبناية شرح الهداية (٤/ ٧٩).

(٣) ودليله: قال الإمام السرخسي: «قالا: لما صحَّ فقد صارت له ذمّة صحيحة في التزام الأداء، فيجعل كالمجدّد للنذر في هذا الوقت» المبسوط (٣/ ١٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٠٤)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٢١)، والجوهرة (١/ ١٤٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٤/ ٦١)، وبحر المذهب (٣/ ٣٣٨).

(٧) ودليلهما: قال في حصر المسائل وقصر الدلائل: «لأنّه لم يقدر إلا على هذا القَدْر، فيتقدّر به الوجوب كما في قضاء رمضان». (٢/ ٤١٣).

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٦٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في صرف ما وراء الزّكاة من صدقات لأهل الذمّة، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[1]-رحمه الله: أنّ صدقة الفطر، والكفّارات، والنُّذر تجوز إعطاؤها إلى فقراء أهل الذِّمّة[2]. وبه قال محمد بن الحسن[3]

مذهب الإمام أبي يوسف[4] والإمام الشافعي[5]-رحمهما الله-: أنّ كل صدقة واجبة: لا يجوز أن يُعطى أهل الذِّمة منها[6].

المسألة (٩): حكم زكاة الفطر عن العبد المشترك

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد في زكاة الفطر عن العبد الذي يكون بين شريكين أو أكثر، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهبَ الإمام

(١) ينظر: الأصل (٣/ ٢٥٩)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٥٧)، والمبسوط (٣/ ١١٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٠)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٨٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٠)، وعيون المذاهب (ص: ٤٤).

(٢) ودليله: قال في مختلف الرواية (٢/ ٦٥٧): «إنّ محلَّ الصدقة مطلق الفقراء، لقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..﴾ [التوبة: ٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، إلا أن الزكاة قد خصّت بنص خاص، وهو قوله ﷺ: لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» [البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)]، فيبقى الباقي على قضية الدليل».

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: مختلف الرواية (٢/ ٦٥٧)، والمبسوط (٣/ ١١٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: مختصر المزني (ص: ٢١١)، والمجموع (٦/ ٢٢٨)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٨٧)، وبحر المذهب (١٠/ ٣٠٣)، وكفاية النبيه (٥/ ١٨٧).

(٦) ودليلهما: محتجين بأنها صدقة واجبة فلا يجوز صرفها إلى الذمي قياسًا على الزكاة، بخلاف النفل، ولأن المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان. حصر المسائل (١/ ٣٨٠)، وحاشية الشلبي (١/ ٣٠٠)، وفي التهذيب للبغوي (٥/ ٢٠٩): «لأنها لتطهير المسلم، والكافر نجس، لا يحصل التطهير بالصرف إليه».

الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[١] -رحمه الله- : لا تجب زكاة الفطر في العبد المشترك[٢].

وبه قال أبو يوسف في الصحيح[٣].

مذهب الإمام محمد[٤] والإمام الشافعي[٥] -رحمهما الله-: إذا كان العبد بين شريكين، فتكون زكاة الفطر على كلِّ واحد منهما بقدر ما يملك منه[٦].

المسألة (١٠): ما يجب في صدقة الفطر إن كان زبيبًا

فقد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في الواجب في الفطرة عن كل شخص إن كان المخرج زبيبًا صاع أو يجزئ دونه، ووافق ما ذهب إليه الصاحبان مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٦١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، والهداية (١/ ١١٣)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٣٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٣٦).

(٢) ودليله: أن الفطرة لا تجب عن العبد المشترك؛ لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما، ألا ترى أنه لا يملك كل واحد منهما تزويجه، فلم يوجد سبب الوجوب، وهو رأس يلزمه مؤنته، ويلي عليه ولاية كاملة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٦)، والجوهرة النيرة (١/ ١٣٣).

(٣) قال في المبسوط (٣/ ١٠٦): «ومذهب أبي يوسف: مضطرب، والأصح: أن قوله كقول أبي حنيفة»، وكذا في التصحيح والترجيح لابن قطلوبغا (ص: ١٢٨).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، والهداية (١/ ١١٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٦٨)، والوسيط (٢/ ٥٠١)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٨٤)، وبحر المذهب (٣/ ٢١٠)، والمهذب (١/ ١٦٤)، وحلية العلماء (٣/ ١٠٢ - ١٠٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٣)، الإقناع للشربيني (١/ ٢٢٧).

(٦) ودليلهما: كما قال في البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٥٨): «دليلنا: قوله ﷺ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» [البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤)]، ولم يفرق بين أن يكون لواحد أو لأكثر، ولأن نفقته تجب عليهم على قدر أملاكهم، فكذلك زكاة فطرته».

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

مذهب الإمام أبي حنيفة[1]-رحمه الله: الواجب من الزَّبيب نصف صاع[2].

ومذهب الصّاحبين[3] والإمام الشافعي[4]-رحمهم الله-: الواجب من الزّبيب صاع إذ لا يجزئ دونه[5].

المطلب الخامس: المسائل الفقهية في الاعتكاف

المسألة (١١): اشتراط الصوم في اعتكاف التطوع

اتفق أئمة المذهب الحنفي على اشتراط

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٠)، والجامع الصغير (ص: ١٣٦)، والهداية (١/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٨)، والاختيار (١/ ١٢٣)، والفتاوى التاتارخانية (٥/ ١٨١)، وحاشية الطحطاوي على الدر (٣/ ٣١٦)، وفي مختصر الطحاوي (ص: ٥١) رواية أخرى غير رواية الأصل والجامع الصغير: «أن الزبيب في ذلك كالشعير».

(٢) ودليله: قال الإمام الكاساني: «وجه رواية الجامع: أن قيمة الزبيب تزيد على قيمة الحنطة في العادة ثم اكتفي من الحنطة بنصف صاع فمن الزبيب أولى. ويمكن التوفيق بين القولين: بأن يجعل الواجب فيه بطريق القيمة، فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير، والتمر» بدائع الصنائع (٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٢١٠)، والهداية (١/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٨)، والاختيار (١/ ١٢٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٩)، والمهذب للشيرازي (١/ ٣٠٤)، وبحر المذهب (٣/ ٢١٨)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٢)، وحلية العلماء (٣/ ١٢٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٠١).

(٥) ودليلهم: قال في البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٣٧٣): «دليلنا: ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [البخاري (٩٨٥)، ومسلم (٩٨٥)]؛ ولأنها زكاة تتعلّق بالحبوب، فاستوى فيها الحنطة والشعير، كالعشر».

الصوم في الاعتكاف الواجب[١]، ولكن حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد في اشتراطه في اعتكاف التطوع، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[٢]-رحمه الله-: لا يصحُّ الاعتكاف بدون صوم، فهو شرط للاعتكاف[٣].

ومذهب الإمام محمد[٤] والإمام الشافعي[٥]-رحمهم الله-: الصوم ليس بشرط للاعتكاف، فيصح بغير صوم، ويصحّ بالليل وحده[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٧١)، وذخيرة الفتاوى (٣/ ١١١)، وملتقى الأبحر (ص: ٣٧٧).

(٢) وهذا المذهب: من رواية الحسن -رحمه الله- عنه، وهو المنصوص في أكثر معتبرات المذهب. ينظر: مختصر الطحاوي (ص: ٥٧)، والتجريد للقدوري (٣/ ١٥٨٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٧١)، والهداية (١/ ١٢٩)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٢١)، والتاتارخانية (٣/ ٤٤٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٤٨)، وفي فتح القدير (٢/ ٣٩٢) قال: «وجعل رواية عدم اشتراطه في النفل ظاهر الرواية جماعة».

(٣) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: ما روى الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» [أبو داود (٢٤٧٣)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، والبيهقي (٤/ ٣١٧)]. التجريد للقدوري (٣/ ١٥٨٧).

(٤) حتى قال الإمام محمد -رحمه الله-: أقلّه ساعة، أي: لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح؛ لأن مبنى النفل على المساهلة. ينظر: الهداية (١/ ١٢٩)، والجوهرة النيرة (١/ ١٤٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٤٩)، والفتاوى التاتارخانية (٣/ ٤٤٦)، وفتح باب العناية (١/ ٦٠٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٧).

(٥) وهذا في الجديد، وهو الصحيح من المذهب، وفي القديم: أن الصوم شرط. ينظر: الأم (٢/ ١٠٧)، وفتح الوهاب (١/ ١٣٠)، والحاوي (٣/ ٣٥٨)، وحلية العلماء (٣/ ٢١٨)، والتهذيب للبغوي (٣/ ٢٢٠)، والمجموع (٦/ ٤٨٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٩٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٢١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٧).

(٦) ودليلهم: قال الإمام الشيرازي: «لنا: أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، إنّي نذرتُ أني أعتكف ليلةً في الجاهلية؛ فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، [البخاري (٢٥٦١)]؛ ولأنه

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المسألة (١٢): في المعتكف إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه

فقد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا خرج المعتكِف لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه، ووافق في بعضٍ مما ذهب إليه الصاحبان مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[١]-رحمه الله-: فسد اعتكافه قلَّ مكثه أو كثر[٢].

ومذهب الصاحبين[٣] -رحمهما الله-: لا يفسد اعتكافه حتى يكون الخروج أكثر من نصف يوم[٤].

ومذهب الإمام الشافعي[٥]-رحمه الله-: لا يفسد اعتكافه ما لم يطل،

عبادة تصح في شهر رمضان؛ فلم يشترط فيها الصيام شرعاً كالعمرة؛ يؤكده: أنه لو كان الصوم شرطاً له لم يصح في رمضان؛ لأن صوم رمضان لا يتأدى به غيره.

ولأنه عبادة يصح ابتداؤها بالليل؛ فأشبه الحج، يؤكده: أنه لو كان الصوم شرطاً فيه، لكان شرطاً في ابتدائه؛ كالطهارة في الصلاة؛ ولأن الليل يصح اعتكافه مع غيره؛ فصح وحده؛ كالنهار». النكت في المسائل المختلف فيها (ص: ٤١٨).

(١) ينظر: الأصل (٢/ ١٨٦)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٥٠)، والمبسوط (٣/٢٢٨)، والبدائع (٢/ ١١٥)، والهداية (١/ ١٣٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٥١)، وذخيرة الفتاوى (٣/ ١١٤)، وعيون المذاهب (ص: ٦٣)، والبحر الرائق (٢/ ٣٢٦)، وفتح باب العناية (١/ ٧٣٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٧٨).

(٢) ودليله: القياس، قال الإمام السرخسي: «ركن الاعتكاف هو المقام في المسجد، والخروج ضده، فيكون مفوّتا ركن العبادة، والقليل والكثير في هذا سواء كالأكل في الصوم والحدث في الطهارة». المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١٨٦)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٥٠)، والمبسوط (٣/٢٢٨)، وبدائع الصنائع (٢/١١٥).

(٤) ودليلها: الاستحسان، قال الإمام العيني: «لأن للأكثر منه حكم الكل والأقل منه عفو، وإن كان بغير عذر ولهذا إذا خرج لحاجة الإنسان فتأنى في المشي لا يفسد اعتكافه، وإن كان لا يحتاج إلى التأني في المشي لأنه في حكم اليسير» البناية (٤/ ١٢٩).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (٣/ ٤٨١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠١)، والغرر البهية (٢/ ٢٥١)، وغاية البيان (ص: ١٦٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كالإطالة[١] في عيادة مريضٍ، أو وقوفه بعد صلاة جنازة[٢][٣].

المسألة (١٣): حكم لزوم اعتكاف ليلتين لمن نذر اعتكاف يومين

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما لو قال: لله عليَّ أن اعتكف يومين أو أكثر ولا نيّة له، فهل تدخل الليلة الأولى؟ ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهبَ الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة[٤]-رحمه الله-: يلزمه اعتكاف يومين بليلتهما، وتعيين ذلك إليه، فإن أراد أن يؤدّي يدخل المسجد قبل غروب الشّمس، فيمكث تلك الليلة ويومها، ثمّ الليلة الثانية ويومها إلى أن تغرب الشمس، ثم يخرج من المسجد[٥]. وبه قال محمد بن

(١) وضابط الإطالة: جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٠٥): «(فَإِنْ طَالَ) ضبطه بعضهم: بأن يزيد على أقل ما يجزئ في صلاة الجنازة؛ لأن فعلها مغتفر، وتردّد فيه شيخنا واعتبر العُرف».

(٢) اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المعتكف لعيادة مريض وصلاة الجنازة؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، فعدم الجواز يكون ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة، أما لو خرج لقضاء الحاجة، ثم عرّج على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنازة، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه. ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢٥)، وكمال الدراية شرح الملتقى (٢/٤٦٤)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٩٢)، ومنهاج الطالبين (ص: ٨١).

(٣) ودليله: قال في مغني المحتاج (٢/ ٢٠١): «وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد مَرْفُوعًا عَنْهَا: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْهُ وَلَا يُعَرِّجُ»[أبو داود (٢٤٦٤)، والبيهقي (٤/٣٢١)]، فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل ضر».

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ١٩٦)، والمبسوط (٣/١٢٣)، والتجريد (٣/ ١٦٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/١١٠)، وتبيين الحقائق (١/٣٥٣)، وفتاوى قاضي خان (١/٢٢٤)، والهداية (١/ ١٣١)، وعيون المذاهب (ص: ٤٩).

(٥) ودليله: قال ابن الساعاتي: «ولنا: أن ذكر

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحسن[1].

ومذهب الإمام أبي يوسف[2] والإمام الشافعي[3]-رحمهما الله-: الليلة الأولى لا تدخل في نذره، وإنّما تدخل الليلة المتخلّلة بين اليومين، فإن أراد أن يؤدّي يدخل المسجد قبل طلوع الفجر[4].

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- فما دامت الأدلة مختلفة ومتعددّة والدلالات متباينة، والأفهام والمدارك مختلفة، فالخلاف موجودٌ.

٢- وليس الخلاف الفقهي في الفروع عيبًا في الإسلام، وإنما هو علامة صحّة، وظاهرة قوّة وحيوية، أثنى عليها الشرع وأشاد بها، بل هو مصدرُ ثروةٍ تشريعية عظيمة، وتراث فقهي رائع يستوعب حاجات الناس في ظلال شريعة الإسلام الخالدة.

٣- لا تعدّ مخالفة المذهب في بعض مسائله لقوّة دليل يظهر، أو لاختلاف عُرف يشتهر، خروجًا عن المذهب، بل الأئمة أنفسهم ينهون عن الأخذ بأقوالهم إذا صحّ دليل مخالف.

الأيام يستتبع ذكر الليالي التي بإزائها؛ قال تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وفي آية أخرى: ﴿ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، مع اتحاد القصة، فعلم أنّ إطلاق الأيام إطلاق لليالها فتدخل». شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين (٣/ ٣٠٢).

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٠)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٢٢٤)، والهداية (١/ ١٣١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٧)، والحاوي الكبير (٣/ ٥٠١)، وبحر المذهب (٣/ ٣٤٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠١)، وحلية العلماء (٣/ ٢٢١)، ونهاية المطلب (٤/ ١١٨).

(٤) ودليلهما: قال الإمام الشيرازي: «لنا: هو أنه زمان لم يتناوله نَذره من طريق اللفظ؛ فأشبه ما بعده؛ ولأنه لو لزمه بِنَذرٍ اليومين ليلتان ويومان، للزمه بِنذر اليوم يوم وليلة». النكت في المسائل المختلف فيها (ص: ٤٢٠).

وفي البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٥٨٤): «دليلنا: أن اليوم اسم لبياض النهار، فلا تلزمه الليلة التي بينهما، كسائر الليالي».

٤- من المعروف يقينًا أنّ ما وصل إليه الإمامان إلى درجة الاجتهاد المطلق، يشهد لهما مكانتهما ومؤلفاتهما، الجيدة المتقنة، والتي كانت عماد الكتب المدوّنة في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فهما لم يخرجا عن قواعد الإمام الأعظم، وإن خالفاه في بعض المسائل[١].

٥- الوقوف على مسائل الصاحبين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» ليطلع القارئ الكريم على أنّ لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

(١) قال العثمانّي في أصول الإفتاء (ص: ١٦٩): «ومعناه على ما حقّقه العلامة الكوثري: أنَّ الإمام أبا حنيفة كان يبدي أمام تلامذته احتمالات مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات بأدلتها».

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبو حنيفة حياته وعصره: للشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩١م.

٢. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لمنصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف العمري، دار المنار -القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٢م.

٣. الأصل (المبسوط): لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠ م.

٤. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، [د.ط]، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٥. بحر المذهب: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦. البناية في شرح الهداية: لمحمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.
٧. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م.
٨. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوري (ت ٤٢٨ هـ)، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٤ م.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، [د.ط]، ١٩٨٣ م.
١٠. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: الأولى، ١٣٠١ هـ.
١١. الحاوي الكبير: علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩ م.
١٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧هـ)، حققه: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.
١٣. حصر المسائل وقصر الدلائل/ شرح منظومة الخلاف: لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، بتحقيق: د. عماد العياضي، مكتبة دار الفجر-دمشق، ط: الأولى، ٢٠١٩ م.
١٤. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: ليوسف بن علي الجرجاني (ت بعد ٥٢٢ هـ)، المحقق: أحمد خليل إبراهيم دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٥ م.
١٥. ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين محمود بن احمد (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. أبو أحمد العادلي، إبراهيم سليم، دار الكتب العلمية -بيروت، ٢٠١٩ م.
١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:

لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، المحقق: د. علي الجرادي، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥ م .

١٧. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

١٨. الشافعي، حياته وعصره: للشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ط: الثانية، ١٩٤٨م.

١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح ابن العماد (ت ١٠٨٩ هـ)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦ م.

٢٠. طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣ ه.

٢١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥ هـ) تحقيق. الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي– الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٢. طبقات الفقهاء: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم– بيروت، د. ت.

٢٣. الطبقات الكبرى المسماة بـ»لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»: لعبد الوهاب الشعراني (ت٩٧٣هـ)، بيروت– دار الجيل، ط: الأولى، ١٩٨٨م.

٢٤. عيون المذاهب: لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي (ت: ٩٤٧ هـ)، الرسالة –بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٤م.

٢٥. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الدهلوي (ت ٧٨٦ هـ) مكتبة زكريا– ديوبند/الهند، ط: الأولى، ٢٠١٠م.

٢٦. الفتاوى الكبرى: لابن مازه، حسام الدين عمر بن عبدالعزيز، (ت: ٥٣٦ هـ)، بتحقيق: باسل الخباص، أطروحة دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية/ الاردن، ٢٠١٦، مصفوفة على آلة الطابعة.

٢٧. فتاوى قَاضِي خَان: بدر الدين

منصور الأوزجندي (ت: **٥٩٢**هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، ط الثانية **١٣١٠**هـ.

٢٨. فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد العزيز بن محمد الرافعي (ت: **٦٢٣** هـ)، دار الفكر-بيروت، [د.ط].

٢٩. فتح القدير: للكمال ابن الهمام (ت **٦٨١** هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: الأولى، **١٣١٦**هـ.

٣٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي (ت: **١٣٠٤**هـ)، دار الأرقم، ط: الأولى، **١٣٢٤**هـ.

٣١. كتائب أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سلميان الكفوي (ت: **٩٩٠**هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى **٢٠١٩**م.

٣٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت**٤٩٠**هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، **١٩٩٤**م.

٣٣. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: **٦٧٦**هـ)، الناشر: دار الفكر ، [د. ت].

٣٤. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن سلامة الطحاوي(ت: **٣٢١**هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط الثانية **١٩٩٦**م.

٣٥. مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندي برواية العلاء السمرقندي، مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى **٢٠٠٥**م.

٣٦. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى المشهور بطاشكبرى زاده (ت: **٩٦٨** هـ)، دار الباز- مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، **١٩٨٥**م.

٣٧. مناقب الشافعي: لأحمد بن الحسين البيهقي (ت: **٤٥٨** هـ)، دار التراث- القاهرة، ط: الأولى، **١٩٧١**م.

٣٨. مناقب الشافعي: لعبد الرؤوف بن علي المناوي (ت **١٠٣١**هـ) دار السّمان- تركيا، ط:الأولى، **٢٠٢١**م.

٣٩. مناقب الشافعي: لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: **٣٢٧**هـ)، دار الكتب

العلمية، ط:الأولى، ٢٠٠٣م.
٤٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ ه)، دار الفكر-بيروت، [د.ط].
٤١. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إيمان الطويرقي، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، مصفوفة على آلة الطابعة، ١٤٢٥هـ.